

A**الأمم المتحدة**Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.II/WP.97

22 June 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
 الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية
 الدورة التاسعة والعشرون
 فيينا ، ١٦ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ اقرار جدول الأعمال
- ٣ اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات
- ٤ مسائل أخرى
- ٥ اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

يواصل الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية ، في هذه الدورة ، أعماله لأجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات ، وذلك عملا بمقرر اتخذه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢٦ - ٢ أيار/مايو ١٩٩٥) .^(١) وهذه هي الدورة السادسة التي تكرس لإعداد هذا القانون الموحد ، المسمى مؤقتا مشروع اتفاقية بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات .

وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمت إليها ، وذلك خصوصا في مؤتمر الأونسيتريال حول "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" (الذى عقد في نيويورك مقتربا بالدوره الخامسة والعشرين ، ١٧ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢) . وقدم في

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسين ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ إلى ٣٨١ .

المؤتمر اقتراح ذو صلة وهو أن تعود اللجنة إلى الاضطلاع بأعمالها بشأن المصالح الضمانية عموما ، التي قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (١٩٨٠) تأجيلها إلى مرحلة لاحقة .

وقد نظرت اللجنة ، في دوراتها السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين (١٩٩٣ إلى ١٩٩٥) ، في ثلاثة تقارير أعدتها الأمانة عن مشاكل قانونية معينة في مجال حالة المستحقات A/CN.9/378/Add.3 و A/CN.9/397 و A/CN.9/412 . وخلصت اللجنة بعد النظر في تلك التقارير إلى أنه من المستحب والمجدى أن تعد مجموعة قواعد موحدة يكون الغرض منها إزالة العقبات القائمة في مجال التمويل بالمستحقات والناشرة عن عدم اليقين الموجود في عدة نظم قانونية بشأن صحة الاحوالات عبر الحدود (حيث لا يكون المحيل والمحال إليه والمدين في بلد واحد) ، وبشأن ما يترتب على هذه الاحوالات من آثار تجاه المدين وتجاه الغير . (٢)

وببدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا ، ٨ - ١٩٩٥ تشرين الثاني/نوفمبر) بالنظر في عدة مشاريع أولية لقواعد موحدة ، تضمنها تقرير الأمين العام المعونون "مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي" (A/CN.9/412) . وفي تلك الدورة جرى حتى الفريق العامل على السعي إلى التوصل إلى نص قانوني يهدف إلى زيادة توافر الآئتمان بتكليف زهيدة (A/CN.9/420 ، الفقرة ١٦) .

وكان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) تقرير الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/420) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال المنجزة وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل أعماله مسرعا فيها . (٣)

وواصل الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين (نيويورك ، ٨ - ١٩ - ١١ ، وفينا ، ١٩٩٦ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) ، أعماله بالنظر في صيغ مختلفة لمشروع القواعد الموحدة وربت في مذكوريها أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.87 و A/CN.9/WG.II/WP.89) على A/CN.9/432 ، الفقرة ٢٨) وسيشمل أحکاما بشأن تنازع القوانين (A/CN.9/434 ، الفقرة ٢٧٤ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٢٩٧ إلى ٣٠١ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٤ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ إلى ٣٨١ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرة ٢٣٤ .

وكان معرفا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقريرا الدورتين الخامسة والعشرين والستادسة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/432 و A/CN.9/434 A). لاحظت اللجنة أن الفريق العامل توصل إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل وأن المسائل القائمة الرئيسية تشمل آثار الحوالة في الغير ، مثل دائني المحيل والمدير في إعسار المحيل .^(٤) وعلاوة على ذلك ، لاحظت اللجنة أن مشروع الاتفاقية آثار اهتمام الأوساط المعنية بالتمويل بالمستحقات واهتمام الحكومات ، لأنه يمكن أن يزيد توافر الائتمان بأسعار أرخص .^(٥)

وفي دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (فيينا ، ٢٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ونيويورك ، ٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨) ،^(٦) نظر الفريق العامل في مذكرين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.96 و A/CN.9/WG.II/WP.93) على التوالي) . وفي دورته الثامنة والعشرين اعتمد الفريق العامل مضمون مشاريع المواد من ١٤ إلى ١٦ ومن ١٨ إلى ٢٢ وطلب إلى الأمانة أن تتقى مشروع المادة ١٧ (A/CN.9/447 ، الفقرات ١٦٤-١٦١ و ٦٨ على التوالي) .

وكان معرفا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) تقرير الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/445 و A/CN.9/447 A) . وأعربت اللجنة عن التقدير للأعمال المنجزة وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل أعماله مسرعا فيها لكي يكللها في عام ١٩٩٩ ويقدم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠) لاعتماده .^(٧)

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرة ٢٥٤ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٦ .

(٦) كان مقررا أصلا أن تعقد الدورة السابعة والعشرون في نيويورك في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧ ، ولكن تعين تغيير موعدها ومكانتها نتيجة لقرار الجمعية العامة أن تعقد دورتها الاستثنائية التسعين حول جدول أعمال القرن ١٢ في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ، الفقرة ٢٣٠ .

البند ١ : انتخاب أعضاء المكتب

يتولى أن يقوم الفريق العامل ، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة ، بانتخاب رئيس ومقرر .

البند ٢ : اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات

ستعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة تتضمنان مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.96 و A/CN.9/WG.II/WP.98) ، ويتوخى أن يستعملها أساساً لمداولاته . وعلاوة على ذلك ستكون معروضة على الفريق العامل مذكورة من مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص تتناول ما يتناوله مشروع اتفاقية من مسائل تنازع القوانين (A/CN.9/WG.II/WP.99) .

وستتوفر في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين : (A/CN.9/447)

(ب) مذكرة من الأمانة : مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات : (A/CN.9/WG.II/WP.96)

(ج) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة والعشرين : (A/CN.9/445)

(د) مذكرة من الأمانة ، مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإحالة في التمويل بالمستحقات : (A/CN.9/WG.II/WP.93)

(ه) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة والعشرين : (A/CN.9/434)

(و) مذكرة من الأمانة : تعليقات المراقب عن جمعية التمويل التجاري : (A/CN.9/WG.II/WP.91)

(ز) مذكرة من الأمانة : ملاحظات المكتب الدائم لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص : (A/CN.9/WG.II/WP.90)

(ج) مذكرة من الأمانة : المواد المنقحة من جديد من مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.89) :

(ط) تقرير الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/432) :

(ي) مذكرة من الأمانة العامة : المواد المنقحة من مشروع القواعد الموحدة بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.87) :

(ك) تقرير الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/420) :

(ل) تقرير من الأمين العام : الحالة في تمويل المستحقات ، مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي (A/CN.9/412) :

(م) تقرير من الأمين العام : الجوانب القانونية لتمويل المستحقات (A/CN.9/397) :

(ن) مذكرة من الأمانة : حالة الحقوق . (A/CN.9/378/Add.3)

البند ٥ : اعتماد التقرير

يتولى أن يعتمد الفريق العامل في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) .

الجلسات

ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ . وهذا سيتيح ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال خلال الدورة . وليس من المقرر أن تعقد جلسة يوم الخميس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، وذلك لكي يتسعى إعداد مشروع تقرير الدورة . أما يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر فسوف يخصص لاعتماد التقرير . وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤ إلى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ .